لم يجز وكذا اذا زوجها غير كفؤ بالاجماع على الصحيح وفي الخلاصة
امره ان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي
اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه
رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو امره ان يزوجه سوداء
فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز فلو امره ان يزوجه
عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره ان يزوجه امة
فزوجه حرة لا يجوز وان كانت مكاتبة او مدبرة او ام ولد
جاز ولو امره ان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا
صحيحا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا
صحيحا جاز • هذا **باب** في بيان
احكام **المهر** وهو حكم النكاح لانه يوجبه **صح النكاح**
بلا ذكره اي بلا ذكر المهر لان النكاح عقد ازدواج فيتم
بالزوجين اي بقولهما واما المهر فواجب شرعا فلم يتوقف على التسمية
وكذا يصح مع نفيه خلافا لمالك فيه وقال بعض ان فيه
ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح
واقله اي اقل المهر **عشرة دراهم** سواء كانت مضروبة
او غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل
بخلاف نصاب السرقة وقال مالك مقدر بربع دينار او
ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال
ابراهيم النخعي اقله اربعون درهما وكل واحد منهم قدره
نصاب السرقة وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير
اقله

والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيله بالبيع لان
البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك فاذا باع بيعا
جايزا فقد خالف الى خير فيجوز واما الوكيل بنكاح
فاسد فليس بوكيل في النكاح لان النكاح الفاسد
ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقها
ولا ظهارها فاذا لم يصر وكيلا لم ينفذ ثم فعليه ولو اجبة

اقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة
عنده وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
مهرا لحديث جابر انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امراة
ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه ابو داود ولما روي
ان امراة تزوجت بنعلين فاجازه عليه السلام رواه الترمذي
ولما روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال
رسول الله عليه السلام كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب
فقال له عليه السلام اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولنا ما روي
في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني
وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان لكن البيهقي
رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي
من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب
وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل به المراة عشرة دراهم
ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر وحديث ابي داود كان في المتعة
وهو منسوخ وحديث الترمذي محمول على المعجل لان عادتهم
كانت بتعجيل بعض الصداق قبل الدخول والنواة في حديث
الجماعة خمسة دراهم عند الاكثر وعند احمد ثلاثة دراهم
وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلس فقيل
النواة نواة التمر على انه على هذا التقدير محمول على تعجيل بعض
الصداق كما ذكرنا **فان سماها** اي العشرة **او** سمى

Copyright © King Saud University